قرار رقم (١٠٢٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ /١٢/ ٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وحيث صدر قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بشأن قواعد وشروط إعادة قيد وسيط التأمين بعد الشطب .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد فى ذسجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التامين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التامين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٣.

" قـرر "

مادة أولى : يقيد أسم وسيط التأمين الأتى ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمه كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاســـــــم	رقم الوسيط	الشـــركـــة
٠١	دينا محمد ابراهيم عبد الكريم	٢٩٦٣٤	وسيط تأمين حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

هناء السعرني

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg